هو مضمون بالقيمة وعندنا فيه هو غير مضمون بل هو امانة م وللمرتهن طلب دينه من راهنه ش فانه
لا يسقط بالرهن طلب الدين م وحبسه به ش اي حبس الراهن بالدين م وحبس رهنه بعد فسخ عقده حتى
يقبض دينه او يبرئه ش فانه لا يبطل الا بالرد على الراهن على وجه الفسخ لانه يبقى مضمونا ما بقي القبض
والدين م لا الانتفاع به بلا استخدام وسكنى ولا لبس ولا اجارة ولا اعارة وهو متعد لو فعل ولا يبطل الرهن
به ش اي بالتعدي م واذا طلب دينه امر باحضار رهنه فان احضر سلم كل دينه اولا ثم رهنه وان طلبه في غير
بلد العقد ان لم يكن للرهن مؤنة حمل وان كان سلم دينه بلا احضار رهنه ش اي يسلم الدين اولا ليتعين حق
المرتهن كما ذكرنا في البيع ان الثمن يسلم اولا لهذا المعنى وقوله وان طلبه متصل بما سبق وهو قوله امر باحضار
رهنه اي يؤمر باحضار الرهن وان كان طلب الدين في غير بلد العقد انما يشترط ان لم يكن للرهن مؤنة الحمل حتى ان كان
للرهن مؤنة الحمل سلم دينه بلا احضار الرهن م ولا يكلف مرتهن طلب دينه باحضار رهن وضع عند
عدل ولا ثمن رهن باعه المرتهن بامره حتى يقبضه ش اي ان امر الراهن المرتهن ببيع رهنه باحضار
فباعه فان لم يقبض الثمن لا يكلف باحضار الثمن اذا طلب دينه وان قبض الثمن يكلف باحضاره م ولا مرتهن
معه رهنه يمكنه من بيعه حتى يقبض دينه ش اي لا يكلف مرتهن معه رهن ان يمكن الراهن من بيع الرهن ثم
هذا الحكم وهو عدم التكليف المذكور مغيا الى قضاء الدين م ولا من قضى بعض دينه تسليم بعض رهنه حتى يقبض
البقية ش اي لا يكلف مرتهن قضى بعض دينه تسليم بعض رهنه ثم هذا الحكم وهو عدم التكليف المذكور مغيا الى قبض
بقية الدين م وله حفظه بنفسه وعرسه وعياله ش كالزوجة والولد والخادم الذين في عياله م وضمن بحفظه

بغيرهم

بغيرهم وايداعه وتعديه وجعل خاتم الرهن في خنصره لا بجعله في اصبع آخر ش فان جعله في الخنصر استعمال
وجعله في اصبع آخر لا لعدم العادة بل هو من باب الحفظ م وعليه مؤن حفظه ورده الى يده او رد جزء منه كاجر
بيت حفظ وحافظ فاما جعل الآبق ومداواة الجرح فمنقسم على المضمون والامانة ش اي على المرتهن مؤنة
الحفظ كاجر بيت الحفظ والاجر الحافظ وكذا رده الى يد المرتهن ان خرج من يده كجعل الآبق فهو على المرتهن اذا
كان قيمة الرهن مثل الدين وكذا مؤنة رد جزء من الرهن الى يد المرتهن كمداواة الجرح اذا كان قيمته مثل الدين اما اذا
كان قيمته اكثر فمنقسم على الدين المضمون والامانة فما هو مضمون فعلى المرتهن وما هو امانة فعلى الراهن وهذا بخلاف
اجرة بيت الحفظ فان تمامه على المرتهن وان كان قيمة المرهون اكثر من الدين لان وجوب ذلك بسبب الحبس وحق
الحبس في الكل ثابت له م وعلى الراهن مؤن بقيته واصلاح منافعه كنفقة رهنه وكسوته واجر راعيه
وظئر ولد الراهن وسقي البستان والقيام بامور

باب ما يصح رهنه والرهن به او لا يصح

لا يصح رهن مشاع وثمرة على نخل دونه وزرع ارض او نخل ارض دونها ش لعدم كونه متميزا م وكذا
عكسها ش اي لا يصح رهن نخل بدون ثمر وارض بدون زرع او نخل لعدم كونه مفرغا فلا يتم القبض
وعن ابي حنيفة رحمه الله ان رهن الارض بدون الشجر جائز لان الشجر اسم للنابت فيكون استثناء الاشجار
بمواضعها فيجوز لان الاتصال حينئذ يكون اتصال مجاورة ولو رهن النخل بمواضعها يجوز ايضا لانه
اتصال مجاورة م ورهن الحر والمدبر والمكاتب وام الولد ش ثم لما ذكر ما لا يجوز رهنه اراد
ان يذكر ما لا يجوز الرهن به فقال م ولا بالامانات ش كالوديعة والمستعار ومال المضاربة والشركة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)